المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان
تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ ويخرجان الى العينين كما في
شرح كذا افاده التحرير التفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قاله في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة كذا قال مثلا ظروف درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه
في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول مفتقرا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له
بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وحرم المناظرة لاجل ان
تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك
وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعرما باحه
كك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى الهوى
والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده
اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية
ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك بما هذا العلم له شكره احد وهي علم
بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا
لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم النعمة
واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المحاريب وتوالي المصلين على مرور السنين
عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطأ زال الالتفات وهو في اختلاف
الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على
كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب
مختلفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت
وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ونحو طعن فيها قديما وحديثا
ثم انه تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة
وبعضها خمسة وسبعين درجة من القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا
عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة
الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة الخ امها اكثر فاحش يجب الانحراف

فيها

فيها يرة الجهة بمقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند
شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويجب
عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب الحكم بالادلة الخاصة وحمل العامة عليها ام لا اجاب
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا
عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه
المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت
ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية
خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا
شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد
فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم واما بحث الخاص والعام
فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح اهل الاحكام وحيث علم ذلك فليعلم ان
المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول
فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن ان المطلق
يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول
فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا
على المقيد لاتحاد الحكم وعندنا ان في هو محمود عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل
في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سئل في الامام اذا كان الثغ
يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول
الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق بحرب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح
الذي يخرج الحروف مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح ويحرم عليه
ان يؤم فصحاء ولا يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم
في المسجد الجامع ام لا اجاب مسئلة الالثغ قد تكررت ∴ سؤالا عنها كما
واستحررت ∴ ونظم الناس بها كلاما ∴ يقضي الحكم سالما من امامه ∴ ومنهم
الغزي في تحفته ∴ نظما يزين القوافي بحجته ∴ امامة الالثغ للفصائح
تجوز عند البعض من الاكابر ∴ وقد اباه اكثر الاصحاب ∴ لي للغير من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان ∴ يزرى بنظم الدر والجمان ∴ امامة الالثغ بالفصيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)